تاريخ الاستلام:2023/04/23 تاريخ القبول: 2023/08/09.

الحماية القانونية للطفل المعاق

Legal protection for a disabled child

عيساوي فاطمة

جامعة أكلي امحند أولحاج-البويرة-(الجزائر)

fatmaaissaoui550@gmail.com

ملخص:

وإذا كان الأطفال بصفة عامة في حاجة إلى رعاية وحماية قانونية كللت بإصدار اتفاقية دولية لحماية الطفل، ووجود قانون وطني لحماية الطفل، فإن الطفل المعاق يحتاج إلى بذل جهود أكبر للعناية به، وتحقيق حياة كريمة له، هذا ما نتناوله في هذا البحث الذي يهدف إلى تحديد نطاق الحماية القانونية للطفل المعاق، والمشاكل التي تحول دون تكريسها على أرض الواقع.

توصلنا من خلال هذا البحث إلى أنه رغم الحماية التي تكرسها النصوص الدولية والوطنية للطفل المعاق إلا أن تلك الحماية تصطدم بالواقع، الذي يتعرض فيه الطفل إلى عدة أنواع من العنف والحرمان.

الكلمات المفتاحية: الطفل المعاق، الإعاقة، الحماية القانونية-إعادة التأهيل-الإندماج

Abstract:

If children in general are in need of legal care and protection that culminated in the issuance of an international convention for child protection, and the existence of a national child protection law, then the disabled child needs to make greater efforts to take care of him and achieve a decent life for him. This is what we discuss in this research, which aims to determine The scope of legal protection for the disabled child, and the problems that prevent it from being established on the ground

Through this research, we concluded that despite the protection that international and national texts enshrine for the disabled child, this protection collides with reality, in which the child is exposed to several types of violence and deprivation.

Keywords: disabled child, disability, legal protection - rehabilitation - integration.

. مقدمة:

قد يتعرض الإنسان لحوادث مختلفة في الحياة تسبب له إعاقة وعدم القدرة على القيام بالأعمال وشؤون الحياة مثل الشخص السليم، لكن رغم ذلك يبق الشخص المصاب بإعاقة إنسان يتمتع بالكرامة الإنسانية التي منحها له الله عز وجل منذ نفخ فيه من روحه، كما يتمتع بالحماية التي منحتها له القوانين الدولية والوطنية على السواء. حيث يتمتع الشخص المصاب بإعاقة بحقوق مثله مثل الشخص السليم، بل ويزيد عنه في مجموعة من الحقوق التي تراعي حساسيته وشعوره المرهف، ومن مظاهر ذلك تسميتهم بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بدل الأشخاص ذوي الإعاقة.

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، الرعاية الاجتماعية والصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، مهما كان سنهم ومهما كان نوع إعاقتهم، وقد ساير المشرع هذه الاتفاقية في تكريس الحماية القانونية للأشخاص المعوقين، ويظهر ذلك من كثرة النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال، والتي أهمها القانون02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

وإذا كان الأطفال بصفة عامة في حاجة إلى رعاية وحماية قانونية كللت بإصدار اتفاقية دولية لحماية الطفل، ووجود قانون وطني لحماية الطفل، فإن الطفل المعاق يحتاج إلى بذل جهود أكبر للعناية به، وتحقيق حياة كريمة له، ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث الذي يهدف إلى بيان من هو الطفل المعاق، وما معنى الإعاقة، وما هي الحماية التي كرستها له القوانين الدولية والقانون الجزائري، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: ما هو نطاق الحماية القانونية للطفل المعاق في ضوء اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعت المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، كما استعنت بالمنهج الوصفي في بعض الأحيان، كما قمنا بتقسيم البحث إلى محورين:

المبحث الأول: حماية الطفل المعاق في اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المبحث الثاني: حماية الطفل المعاق في قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

المبحث الأول: حماية الطفل المعاق في اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة

كللت الجهود الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة1 بإبرام اتفاقية دولية خاصة بحمايتهم، وهي اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدتها الأمم المتحدة في ديسمبر2006، ودخلت حيز التنفيذ في مايو 22008، وقد عرفت هذه الاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة(أولا)، ووضعت مبادئ عامة لاحترام الحقوق والحريات الأساسية لهم(ثانيا)، كما خصت الأطفال ذوي الإعاقة بحماية خاصة(ثالثا).

المطلب الأول: : تعريف الأطفال ذوي الإعاقة في هذه الاتفاقية

يعرّف البعض الطفل المعاق بأنه:"الطفل الذي يتدنى مستوى أدائه عن أقرانه بشكل ملحوظ في مجال من مجالات الأداء وبشكل يجعله غير قادر على متابعة الآخرين إلا بتدخل خارجي أو بإجراء تعديل كلي في الظروف المحيطة به"3، أما اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة فقد عرفتهم بأنهم:" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين4".

فحسب هذا النص ليكون الشخص معاقا يجب توافر ثلاثة شروط:

- أن يكون مصابا بعاهة طويلة الأجل: مهما كان نوعها بدنية أو حسية أو عقلية أو ذهنية، فهي تشمل فقد أحد الأعضاء أو فقد منفعته جزئيا أو كليا بصفة دائمة لا يمكن شفاؤها؛

- أن يكون فقدان العضو أو منفعته أو التقليل من نسبة الاستفادة من منفعته يعرقل مشاركة الشخص من المشاركة بصفة فعالة وكاملة في المجتمع؛
- عدم المساواة مع الأشخاص العاديين .

وبالرجوع إلى تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل5، التي عرفته بأنه "كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"6، يمكننا تعريف الطفل المعاق كما يلي:"كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر، ولم يبلغ سن الرشد حسب القانون المطبق عليه، ويعاني من عاهة طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

وتتنوع الإعاقات حسب الصور التالية:

-الإعاقة الحركية: وهي تصيب الطفل بدرجات من العجز في وظائف الأعضاء سواء أعضاء الحركة كالرجل والمفاصل، أو أعضاء الحياة البيولوجية كالقلب والرئتين وغيرهما7.

-الإعاقة الحسية: وهي التي تصيب الطفل في أحد حواسه الطبيعية كالصم والأبكم والعمى، وتختلف درجة هذه الإعاقة من طفل لآخر8.

-الإعاقة الذهنية: وهي التي تصيب القدرات الذهنية للطفل، بحيث يصبح له قدرات ذهنية أو استيعابية محدودة، أو يقل مستوى ذكائهم على سبعون بالمائة، على أحد مقاييس الذكاء المعترف بها ويحتاجون لمتويات متنوعة من الدعم بحسب جواب القصور9.

المطلب الثاني المبادئ والحقوق التي جاءت بها الاتفاقية

جاءت هذه الاتفاقية لتعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة10، كما أقرت مجموعة من المبادئ وهي:

-احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛

- عدم التميز؛

-كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛

- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية

-تكافؤ الفرص؛

-إمكانية الوصول؛

-المساواة بين الرجل والمرأة؛

-احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في احترام هويتهم11.

وقد كفلت هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتمثل هذه الحقوق في :

- الحق في المساواة وعدم التميز12
- الحق في اذكاء الوعي13
- الحق في الوصول إلى البيئة المادية المحيطة14

- الحق في الحياة15
- الحق في الحماية في حالات الخطر والطوارى16
- الحق في الشخصية القانونية17
- حق اللجوء الى القضاء18
- الحق في الحرية والأمن الشخصي19
- الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة المهينة20
- الحق في عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء 21
- حرية التنقل
- الحق في الجنسية
- الحق في الخصوصية22
- الحق في الزواج وتكوين أسرة23
- الحق في العيش المستقل24
- الحق في التعليم
- الحق في الصحة
- الحق في العمل25

وهكذا يظهر لنا أن هذه الاتفاقية جاءت شاملة لكافة حقوق الإنسان ، تغطي معظم الحقوق الإنسانية التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، لكن رغم ذلك بقيت بعض الحقوق لم تنص عليها الاتفاقية مثل حق الملكية رغم أهميته ومسايرة لما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، من نصوص تضمن للطفل مجموعة من الحقوق والمتمثلة في :

-تمتعه بحياة آمنة وكريمة في ظروف تضمن له آراءه وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع26.

- التمتع برعاية خاصة وتقديم المساعدة المجانية التي تتلاءم مع حالته وظروف والديه أو من يرعونه27.

-ضمان حصوله على التعليم والتدريب 28

- ضمان حصوله على خدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل29

-الإعداد لممارسة عمل30

- حصوله على الفرص الترفيهية31،

-أن يكون ممارسة هذه الحقوق صورة تحقق الاندماج الاجتماعي له ونموه الفردي والثقافي والروحي32.

وقد تم التأكيد على هذه الحقوق في اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث ألزمت الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق ما يلي:

- كفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال؛

-توخي المصلحة الفضلى للطفل في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة

- تكفل الدول الأطراف بضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة خاصة بحقهم في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم33.

-كما تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، وتعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم منذ حداثة سنهم34.

كما نصت الاتفاقية على وجوب تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم، والحق في اكتساب الجنسية، والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.35

ويتمتع الأطفال ذوي الإعاقة بحقهم في الخصوصية على قدم المساواة مع الآخرين، وأن تكون لهم حقوق متساوية فيما يتعلق بالحقوق الأسرية، ومنع اختفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، ولتحقيق ذلك يجب على الدولة أن توفر في مرحلة مبكرة معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة، كما تتعهد بعدم فصل أي طفل عن أبويه رغما عنهما إلا إذا قررت سلطات مختصة وبإذن من القاضي أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل36، مع ضمان حقهم في التعليم المناسب دون تمييز37.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية نصت على إنشاء لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تتلقى تقارير شاملة من الدول عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز مرة كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت منها اللجنة، وتقدم توصيات بشأنها38.

المبحث الثاني: حماية الطفل المعاق في القانون 02-09

اهتمت الجزائر بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد كللت النصوص القانونية في هذا المجال بالقانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم والمراسيم التنفيذية التي تبعته، حيث كرس مجموعة من الحقوق والامتيازات للأشخاص المعوقين، حيث بّين من هم الأشخاص المعوقين(أولا)، وحدد المبادئ والقواعد المتعلقة بحمايتهم وترقيتهم(ثانيا)، كما وضع قواعد خاصة لحماية الأطفال المعوقين والعناية بهم(ثالثا).

المطلب الأول: تعريف الطفل المعاق وتحديد أنواع الإعاقات

عرف القانون02-09 الشخص المعاق بأنه "كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لوظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية"39.

نلاحظ في هذا التعريف ما يلي:

-لا يميز بين أنواع الإعاقة سواء كانت وراثية، أو خلقية، أو مكتسبة؛

-لا يميز على أساس الجنس في تعريف الشخص المعاق؛

-لا يميز بين السن بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة،

-وإنما يعتمد على وجود الإعاقة، وأثرها في الحد من قدرة الشخص المعاق على أنشطته الأولية في حياته.

من خلال التعريف السابق يمكن القول أن الشخص ذو الإعاقة هو شخص يعاني نتيجة عوامل إما وراثية أو بيئية أو مكتسبة من قصور أو عجز في التعلم أو اكتساب المهارات أو ممارسة النشاطات بالنفس الدرجة التي ينجزها شخص آخر مماثل له في السن والظروف، وبالتالي تصبح له احتياجات يلتزم المجتمع بتوفيرها له، باعتباره إنسان ومواطنا قبل أن يكون معاقا40

فالشخص ذو الإعاقة هو كل شخص يحتاجه في حياته سواء أكانت كلها أو لفترة معينة إلى خدمات خاصة ليحقق احتياجاته، ويمكنه رغم ذلك المساهمة بأقصى إمكانياته المشاركة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية بوصفه مواطنا41.

وبالرجوع إلى القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل42 نجده يعرف الطفل بأنه"كل شخص لم يبلغ 18سنة""43 يمكن تعريف الطفل المعاق بأنه "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرسنة، و يحتاج في حياته سواء أكانت كلها أو لفترة معينة إلى خدمات خاصة ليحقق احتياجاته، ويمكنه رغم ذلك المساهمة بأقصى إمكانياته المشاركة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية بوصفه مواطنا".

وإذا كانت النصوص التي أوردناها سابقا استعملت لفظ ذوي الإعاقة فذلك لارتباطها بالمفهوم الطبي من جهة، لكن تسمية هذه الفئات تطور عبر الزمن وأصبح الآن يطلق عليهم ذوي الاحتياجات الخاصة، ذلك لان عبارات ذوي الإعاقات تدل على العجز والوصم، والانعزال وتترك اثر سيء في نفوسهم، أما ذوي الاحتياجات الخاصة فتترك أثرا إيجابيا في نفوسهم، والاعتراف لهم بحقوقهم ومنحهم فرصة للحياة الطبيعية، ومنحهم فرصة للإبراز مميزاتهم ومهاراتهم، والمشاركة في التنمية الوطنية.

وتتنوع الإعاقات حسب نوع العجز الذي تسببها ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

-الإعاقة الجسدية

وهي التي يُعترف بها طبيا وتشمل:

-الإعاقة الحركية: وهي عدم القدرة على استعمال اليدين أو الرجلين بعجز يفوق 50%

الإعاقة البصرية: الفقدان الكلي لحاسة البصر غير القابلة للتصحيح ولو باستعمال النظارات الطبية،.

الإعاقة السمعية: وهي فقدان كلي لحاسة السمع.

-الإعاقة الذهنية والعقلية

وهي فقدان الشخص لمؤهلاته العقلية والذهنية أو الفكرية بعجز يفوق نسبة50%.

ولكي يستفيد الشخص المصاب بإعاقة أو أكثر عليه استخراج بطاقة الإعاقة التي تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها والتي سلمها له مصالح الوزارة المعنية بناء على مقرر من لجنة طبية ولائية متخصصة44، وبهذه البطاقة يستلم المساعدات الاجتماعية والمنح المالية التي تقدمه له الدولة45، كما يتم إدماجه في عمل مهني مناسب ومكيف يسمح له باستقلالية بدنية واقتصادية46، وذلك بعد موافقة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين الذي يبدي رأيه في كل المسائل المتعلقة بالإدماج المهني واندماج المعوقين47.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بحماية الطفل المعاق

أدخل هنا محتوى نص العنوان الفرعي بنفس التنسيق المعتمد (الخط، المقاس، البعد بين السطور)، أدخل هنا محتوى نص العنوان الفرعي بنفس التنسيق السابق (الخط، المقاس، البعد بين السطور)،

جاء القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بمجموعة من القواعد لتحقيق حماية هذه الفئة وترقيتها واعتبرها التزاما وطنيا تسعى الدولة والمجتمع إلى تحقيقه، وفيما يلي تلك التي تخص الأطفال المعوقين:

-الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها

-ضمان العلاجات المتخصصة وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف

-ضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية وكذا الأجهزة والوسائل المكيفة مع الإعاقة وضمان استبدالها عند الحاجة

-ضمان تعليم إجباري وتكوين للأطفال والمراهقين المعوقين

-ضمان إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم على الصعيدين الاجتماعي والمدرسي

-توفير الشروط التي تسمح بترقية الأطفال المعوقين وتفتح شخصيتهم، لا سيما المتصلة بالرياضة والترفيه والتكيف مع المحيط48.

-تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني والاجتماعي في مجال حماية المعوقين وترقيتهم

-تقديم منحة مالية للأسرة التي تتكفل بشخص معاق أو أكثر مهما كان سنهم، وكذلك للأشخاص ذوا العاهات والمرضى بداء عضال الذين يبلغ سنهم 18سنة على الأقل المصابون بعاهة حسب التعريف المذكور أعلاه.بحيث لا تقل هذه المنحة عن 3000د ج، ثم أصبحت 4000د ج49، لكن ما يلاحظ على هذه المنحة أنها رمزية فهي لا تكفي لسد أبسط الحاجيات، والمشرع لم يعرفها فقط وضع لها شرط أساس هو عدم ممارسة أي نشاط مأجور أو غير مأجور50.

المطلب الثالث: الحقوق المقررة للطفل المعاق

يتمتع الطفل المعاق بجميع الحقوق التي يتمتع بها الطفل العادي، ويضاف إليها مجموعة من الحقوق التي تتطلبها الإعاقة حتى يعيش حياة عادية، والتي تتمثل في:

-التكفل المبكر بالأطفال المعوقين

-ضمان التكفل المدرسي بغض النظر عن مدة التمدرس أو سن الطفل طالما كانت حالة الطفل تبرر ذلك.

-يخضع الأطفال المراهقون المعوقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهنين، وتهيأ لهم عند الحاجة أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض لا سيما في الوسط المدرسي والمهني والإستشفائي

-يستفيد الأطفال المتمدرسون المعوقون عند اجتيازهم للامتحانات ظروفا مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في إطار عادي، لكن يبقى إدماج الطفل المعاق في الوسط المدرسي يواجه صعوبات كثيرة على أرض الواقع من عدة نواحي، صعوبة التعلم، تعامل المكونين، بقية التلاميذ، المشكل العمراني، النقل التكفل المالي...الخ51.

-يتم التعليم والتكوين المهني للأطفال المعوقين في مؤسسات متخصصة عندما تتطلب طبيعة الإعاقة ذلك، وتضمن هذه المؤسسات إضافة إلى التعليم والتكوين إيواء المتعلمين والمكونين، وأعمال نفسية واجتماعية وطبية، تكون على عاتق الدولة.

-وتتلقى الطفل المعوق المتمدرس منحة مدرسية

-القضاء على الحواجز التي قد تعيق حياتهم اليومية وذلك من خلال تهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والدينية والعلاجية والأماكن المخصصة للنشاطات الرياضية والترفيهية، بحيث يسهل لهم دائما شغل الأماكن التي في المستوى الأول52.

-كما تمنح لأسرهم مساعدات اجتماعية تتمثل في منحة مالية وتخفيض أجرة النقل، والإيجار وشراء السكنات الاجتماعية53.

لكن رغم هذه النصوص القانونية فإن الدراسات الميدانية تؤكد لنا أن هؤلاء الأطفال يتعرضون إلى العنف بكل أنواعه، سواء من طرف الأولياء الذين ونتيجة الضغط النفسي يجدون أنفسهم يستعملون العنف ضد الطفل المعاق54، أو من طرف المكونين فالمكون للطفل المعاق يحتاج تكوينا خاصا ليتحمل صعوبة الاستيعاب وعصبية الطفل المعاق55، أو من طرف زملائهم العاديين، مما يستدعي تدخل الدولة ووضع حلول وآليات لوقف هذا العنف56.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح لنا أن الطفل المعاق هو إنسان له كرامة يجب أن تصان، وحمايته تعتبر واجب إنساني يقع على المجتمع الدولي ككل فهو مرتبط بحماية حقوق الإنسان

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

-أن الأطفال ذوي الإعاقة يمثلون نسبة من المجتمع يمكن إعادة تأهيلها وإدماجها حتى تساهم في التنمية الوطنية ولا تبق مجرد عالة على الأسرة والمجتمع.

-أن المجتمع الدولي أعطى أهمية كبيرة لحماية الشخص المعاق بصفة عامة كللت بإبرام اتفاقية دولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

-وقد خصص يوم عالمي للأشخاص ذوي الإعاقة وهو يوم 03 ديسمبر من كل سنة

-اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة تضمنت مبادئ وآليات لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع، وجعلت ذلك التزام دولي على عاتق كل دولة عضو.

-ساير المشرع الوطني المجتمع الدولي بوضع قانون لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

-رغم تنوع الآليات والوسائل التي جاء بها قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم إلا أنها تصطدم بالواقع.

لذا نقترح ما يلي:

-تكوين جيد للمعلمين والمكونين والمشرفين على الأطفال المعوقين

-الصرامة في مراقبة الهيئات والمؤسسات التي تتولى تعليم وتكوين ورعاية الأطفال المعوقين

-عصرنة البرامج التضامنية، والتكوينية للأطفال المعوقين.

-إعادة النظر في المنحة المقدمة لأسر الأطفال المعوقين، لأنها ل تسد أي حاجيات.

-وضع عقوبات جزائية مشددة لكل من يعيق تلك البرامج، أو يتنمر ن أو يعتدي عل طفل معاق.

-وضع قانون خاص بحماية الطفل المعاق يحدد حقوق الأطفال المعاقين ولاسيما تجاه أسرهم

والمجتمع والدولة والآليات القانوني ليستفيدوا منها.

قائمة المراجع:

[1] لمزيد من التفصيل حول الجهود الدولية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة انظر: ميسوم بو صوار، مركز الطفل المعاق في القانون الدولي العام، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد3، العدد1، جانفي 2016، ص ص438-458،

غربي أحسن، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد5، العدد2، أكتوبر2020، ص ص60-72،

[22] قرار رقم 106-61 مؤرخ في ديسمبر2006، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،يتضمن اتفاقية المم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة، دخلت حيز التنفيذ في 3ماي2008 ، صادقت عليها الجزائر في 04 ديسمبر2009

[3] أنظر مختلف التعريفات في مقال: منى منصور، أمال بولوسة، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر -الوادي-، العدد26، جوان2018، ص102.

[4] الفقرة2 من المادة1 من نفس الاتفاقية

[5] القرار رقم25/44 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المتضمن اتفاقية حقوق الطفل، تم اعتمادها في 20نوفمبر1989، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم92-461المؤرخ في 19 ديسمبر1992، يتضمن مصادقة الجزائر مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، ج. ر.عدد91،صادر بتاريخ 1992/01/23.

[6] المادة1 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989.

[7] محمود عنان، رعاية الطفل المعاق، شركة سفير للنشر، القاهرة، مصر،1996،ص32.

[8] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2012، ص169

[9] محمود عنان، المرجع السابق، ص32.

[10] المادة1 فقرة1 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[11] المادة 3 من نفس الاتفاقية.

[12] المادة 5 من الاتفاقية

[13] المادة6-7 من الاتفاقية

[14] المادة 9 من الاتفاقية

[15] المادة 10من الاتفاقية

[16] المادة11

[17] المادة 12 من الاتفاقية

[18] المادة 13 من الاتفاقية

[19] المادة14 من الاتفاقية

[20] المادة15 من الاتفاقية

[21] المادة16 من الاتفاقية

[22] المادة18 من الاتفاقية

[23] المادة19 من الاتفاقية

[24] المادة20 من الاتفاقية

[25] المادة21 من الاتفاقية

[26] المادة23 فقرة1 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989.

[27] المادة23 فقرة2 من نفس الاتفاقية.

[28] المادةالمادة23 فقرة3 من نفس الاتفاقية

[29] المادة32 فقرة 3 من نفس الاتفاقية

[30] المادة23 فقرة3 من نفس الاتفاقية

[31] المادة23 فقرة3 من الاتفاقية

[32] المادة 23 فقرة 3 من نفس الاتفاقية

[33] المادة 7 من اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

[34] المادة 8من نفس الاتفاقية.

[35] المادة 18 من نفس الاتفاقية

[36] المادة 23 من نفس الاتفاقية

[37] المادة 24 من نفس الاتفاقية.

[38] المادة 34-35 من نفس الاتفاقية

[39] المادة2 من القانون02-09 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[40] بن عيسى أحمد، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، نوفمبر2012، ص06.

[41] سيد سليمان عبد الرحمان، سيكولجية ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، مكتبة زهراء الشرق،القاهرة، ص14.

[42] قانون رقم قانون 15-19 مؤرخ في 30ديسمبر،2015 يعدل ويتمم قانون العقوبات، ج رعدد71، صادر بتاريخ30ديسمبر 2015.

[43] المادة2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[44] المادة 9 من القانون 02-09.

[45] المادة 5-7 من القانون02-09

[39]المادة23 من القانون02-09.

[40]المادة33 فقرة3 من القانون02-09

[48] المادة3 من القانون 02-09

[49] المادة7 من القانو02-09

[50] بلعميري عسري، المنحة المالية للشخص المعاق بين مقاربة القانون والواقع، مجلة نظرة على القانون الإجتماعي، المجلد7، العدد1، ديسمبر2018، ص 137

[51] الماحي فاطمة الهرة شريفة، تكريس حق الطفل المعاق في التعليم، دفاتر مخبر حقوق الطفل،المجلد5، العدد1، ديسمبر2014،ص38.

[52] لمزيد من التفصيل حول تصميم هذه المؤسسات أنظر: سليمان عائشة، مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد5ن العدد1، ديسمبر2014، ص103-114..

[53] بن عبد الله نريمان، المساعدات الاجتماعية الموجهة للأشخاص الكافلة للطفل المعاق، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد5، العدد1،ديسمبر2014، ص ص40-51.

[54] أريج عبد الله ابراهيم أحمد، أنماط المعاملة الوالدية لذوي الأطفال العاديين والاحتياجات الخاصة، رسالة لنيل درجة الماجيستير، ، كلية العلوم التربوية والنفسية، جامعة عمان العربية،، ديسمبر 2011، ص48.

[55] روقي ابراهيم،وضعية الأطفال المعاقين داخل المؤسسات التربوية، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد5، العدد1ن ديسمبر2014، 129.

[56] نسيمة فاطمة الزهراء، واقع ذوي الاحتياجات الخاصة بين التحديات والطموحات(العنف ضد الطفل المعاق حركيا نموذجا)، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد26ن جوان2018، ص330.